جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير

تحت الرعاية السامية للسيد رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور عمر فرحاتي

الملتقى الوطني
حـــول
إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

المحاور

المحور الأول: دراسة أشكال و وسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المحور الثاني: الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المحور الثالث: متطلبات استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المحور الرابع: المعايير المحاسبية الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المحور الخامس: دور الهيئات الحكومية في إستدامة المؤسسات.

المحور السادس: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومسؤوليتها المتعلقة بالإستدامة البيئية .

المحور السابع: قياس مؤشرات إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المحور الثامن: الحلول والمقترحات لإستدامة المؤسسات الجزائرية

يـــومي
07/06
ديسمبر 2017

قاعه المحاضرات الكبرى ابوالقاسم سعد الله
بالقطب الجامعي بالشط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي-
كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

الملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
رئيس الملتقى	د. عوادي مصطفى
رئيس اللجنة العلمية	د. يونس الزين
مقرر اللجنة العلمية	د. رضا زهواني
رئيس اللجنة التنظيمية	د. موسى جديدي
نائب رئيس اللجنة التنظيمية	د. لعبيدي مهاوات
تاريخ إنعقاد الملتقى	يومي 06 و 07 ديسمبر 2017
البريد الإلكتروني للملتقى	Durabilite39@gmail.com

بطاقة معلومات المداخلة		
المحور رقم - 1 -	دراسة أشكال ووسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
عنوان المداخلة	آليات دعم وانشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نموذجا -	
الإسم واللقب	حاج بن زيدان	ايت قاسي عزو رضوان
المؤهل العلمي	دكتوراه	طالب دكتوراه
الوظيفة	أستاذ محاضر أ	/
التخصص	/	/
المؤسسة	جامعة مستغانم	جامعة مستغانم
ملاحظات	/	/

آليات دعم وانشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نموذجا

الملخص

يتمتع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخصائص جمة من حيث تزايد أعدادها وتحفيز الدولة لها عن طريق تقديم التسهيلات والإعفاءات و سن القوانين إلي تساعد على إنشاءها و تطويرها مما زاد فرص نجاحها .

تبقى إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من اكبر المعوقات التي تعاني منها عملية تأهيلها وتنميتها نظرا لما تضعها البنوك من عراقيل وما تفرضه من شروط أمام تمويل هذا النوع من المؤسسات ما تعلق بتوفير الضمانات.ما دفع إلى إنشاءهيئات مساعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كهيئة ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR والدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية الشاملة.

الكلمات المفتاحية : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تمويل، البنوك، ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

Résumé :

Le secteur de la petite et moyenne entreprise connait une évolution, et un engouement de la part de l'état par le truchement des mesures incitatives visant à la création des pme.

Reste le problème de financement des petites et moyennes entreprises en Algérie un des plus grands obstacles rencontrés par le processus de réhabilitation et de développement, en raison des obstacles misent par les banques et devant les conditions imposées par ce type d'institution financière, ce qui sont attachés à la constitution de garantie. Ce qui a poussé a crée des structure d'aide de PME tel que le fond de garantie de crédit aux pme FGAR et rôle joué par cet organisme pour réaliser le développement global.

Mots clés : petite et moyenne entreprise, financement, banque, fond de garantie de crédit aux pme FGAR.

تمهيد

اعتبرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة احد اهم الحلول الناجعة للكثير من المشاكل ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي، وامام هذه الاهمية التي اكتسبتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قامت الدولة الجزائرية بتقديم كل سبل الدعم و المرافقة لترقية هذا النوع من المؤسسات تمكنها من تخطي كافة المشاكل و التحديات التي تحول دون استمرارها، من بين تلك سبل الدعم نجد صندوق ضمان القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومنه يمكن طرح التساؤل التالي:

-كيف يساهم صندوق ضمان القروض FGAR في دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

ومن أجل ذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث محاور رئيسية هي كالتالي:

المحور الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المحور الثاني: الهيئات المرافقة وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المحور الثالث: آلية عمل صندوق ضمان القروض لدعم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة FGAR

المحور الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

انتشر مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انتشارا واسعا في مختلف دول العالم، وزاد الاهتمام بدراستها، ومن خلال هذا سوف نعرض ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التعرف على مفهومها، مختلف التعاريف الدولية لها وأنواعها وخصائصها.

أولا : المعايير الدولية المعتمدة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الوصول إلى تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تأخذ به كل دول العالم غير ممكن لاختلاف إمكانياتها، ظروفها الاقتصادية والاجتماعية ودرجة النمو التي بلغتها.

تحدد معايير التعريف على العموم باختلاف درجة تطور كل دولة فهي تختلف من دولة ذات تقنيات عالية إلى دولة ذات تقنيات متوسطة و دول ذات تقنيات تقليدية متدنية يمكن ذكر بعض المعايير فيما يلي.[1]

1- المعايير النوعية

يعتقد من يستخدم المعايير النوعية بأن النشاط الاقتصادي يمكن أن يكون محددا لنوع المؤسسة، ويتخذ في ذلك عدة معايير منها ما يلي:

1.1 المعيار القانوني

يتوقف الشكل القانوني لهذه المؤسسات على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطبيعة تمويلها فشركات الأموال غالبا ما يكون رأسمالها كبير مقارنة بشركات الأفراد، وفي هذا الإطار، تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مؤسسات الأفراد والمؤسسات العائلية والشركات والمهن الصغيرة الإنتاجية والحرفية والبناء...إلخ.[2]

2.1 معيار التنظيم والإدارة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببساطة التنظيم المستخدم، إما من حيث الإدارة، فإن هذه المؤسسات غالبا ما تدار من قبل صاحب المؤسسة، فالمالك هو المدير في أغلب الحالات، فهو يتولى إدارة المؤسسة من حيث الإنتاج والتسويق والتمويل والنواحي الفنية، وبالتالي تتوقف قدرة هذه المؤسسات على النجاح والمساهمة في الاقتصاد الوطني على كفاءة القائمين بإدارته[3].

3.1 معيار الحصة في السوق

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات تنافسية وليست احتكاريه كون إنتاجها سلعي وعلاقتها بالسوق هي علاقة العرض والطلب للمنتجات أو الخدمات أو الاثنين معا، وتحدد قوة هذه العلاقة بمدى سيطرة هذه المؤسسات على السوق، وبالتالي فإن حصتها في السوق **تكون** محدودة.[4]

4.1 معيار الملكية

يعد هذا المعيار من المعايير النوعية المهمة، إذ أن غالبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال معظمها فردية، أو عائلية يؤدي مالك هذه المؤسسة دور المدير والمنظم وصاحب اتخاذ القرار الوحيد.[5]

5.1 معيار المسؤولية

تكون المسؤولية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مباشرة ونهائية في غالب الأحيان للمالك الذي في كل الحالات هو صاحب القرارات داخل المؤسسة وهذا له تأثير على أسلوب الإدارة وطبيعة التنظيم داخل المؤسسة، هذا الأخير يقوم بتسيير العديد من الوظائف في نفس الوقت: الإنتاج، التمويل، التسويق. وهي عمليات توزع في المؤسسات الكبيرة على عدة أشخاص، وهذه الميزة تفسر حاجة هذه المؤسسات إلى المعرفة الفنية والتسويقية والمالية.

6.1 معيار طبيعة وسائل الإنتاج

يتوقف حجم المؤسسات على نوع الآلات المستخدمة في العملية الإنتاجية، فبعض المؤسسات تحتاج لإنتاج سلعها إلى وحدات كبيرة **في** العمل ووحدات صغيرة نسبيا من رأس المال، والعكس صحيح.

7.1 معيار محلية النشاط

يعني أن نشاط هذه المؤسسات يقتصر على منطقة **أو** مكان واحد معروفة فيه، وأن لا تمارس نشاطها من خلال عدة فروع، إذ تشكل حجما صغيرا نسبيا في قطاع الإنتاج التي تنتمي إليه في المنطقة، إلا أن هذا لا يمنع هذه المؤسسات بتسويق منتجاتها إلى مناطق غير موجودة فيه سواء في الداخل أو في الخارج.

2. المعايير الكمية

هذه المعايير تستخدم للأغراض إحصائية وتنظيمية، حيث يسهل بمقتضاها جمع البيانات عن مختلف المؤسسات، ويمكن ذكر البعض من **هذه** المعايير فيما يلي:

1.2 معيار عدد العمال

يعتبر أحد أهم المعايير الكمية المستخدمة في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يعتمد فيه على عدد العاملين في التفرقة بينها، نظرا للسهولة التي تكشف عملية قياس الحجم بواسطته، خاصة عند المقارنة على المستوى الدولي نتيجة توفر البيانات الخاصة بالعمالة في غالبية الدول، ومنه يمكن التمييز في هذا المجال بين الأصناف التالية من المؤسسات:[6]

- مؤسسة **مصغرة**: وهي التي تستخدم من 01 إلى 09 عاملا.
- مؤسسة صغيرة: وهي التي تستخدم من 10 إلى 199 عاملا.
- مؤسسة متوسطة: وهي التي تستخدم من 200 إلى 499 عاملا.

إلا أنه هناك اختلافا كبيرا بين الدول المتطورة والنامية فيما يتعلق بتطبيق هذا المعيار، حيث تعتبر المؤسسات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، مؤسسات متوسطة وربما كبيرة في دول أخرى[07]، فنجد مثلا البحرين هي من بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي تعتمد على معيار العمالة على **الشكل** الموالي[08] .

- مؤسسة **صغيرة** جدا؛ وهي التي تستخدم من 01 إلى 09 عاملا.
- مؤسسة **صغيرة**؛ وهي التي تستخدم من 10 إلى 49 عاملا.
- مؤسسة متوسطة؛ وهي التي تستخدم من 50 إلى 99 عاملا.
- مؤسسة كبيرة؛ وهي التي تستخدم أكثر من 100 عامل.

لذلك، تبذل جهود كبير في السنوات الأخيرة في عمر هذا النوع من المؤسسات لغرض أن تقف على قدميها وتستطيع الاستمرار والمنافسة لاحقا كما انها لا تحتكر القطاع الذي تعمل فيه رغم أهمية دورها.

وهذا راجع لعدد عمالها المحدود في كل دولة في العالم[09]، كما **أنه** مهما كان لهذا المعيار من مزايا وعيوب إلا أنه من أكثر المعايير الكمية استخداما.[10]

2.2 معيار رقم الأعمال

يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير المهمة لمعرفة تصنيف هذه المؤسسات من حيث الحجم؛ ويستعمل هذا المقياس بصورة **كبيرة** في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا حيث تصنف مثلا المؤسسات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[11] .

يرتبط هذا المعيار أكثر بالمؤسسات الصناعية، غير **أن** هذا المعيار تشوبه بعض النقائص ولا يعبر بصورة صادقة عن أداء المؤسسة، نظرا لتأثير المباشر والكبير بالارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة، **مما** يؤدي إلى الاعتقاد بأن ذلك نتيجة لتطور أداء المؤسسة ولكن في الواقع فهو ناتج عن تضخم الأسعار، لذلك يلجأ الاقتصاديون إلى تصحيح هذه الصورة عن طريق الرقم القياسي لتوضيح النمو الحقيقي لرقم الأعمال وليس الاسمي إضافة لذلك.

يواجه هذا المعيار صعوبة أخرى تكمن في خضوع المبيعات في الكثير من الأحيان إلى التغيرات الموسمية[12] .

3.2 معيار رأس المال المستثمر

يعتمد هذا المعيار في تحديد حجم المؤسسات على مقدار رأس المال المستثمر في المشروع، وهكذا فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا لهذا المعيار فهي لا يتجاوز رأس مالها المستثمر في المشروعات حدا أقصى، ويختلف هذا المعيار من دولة لأخرى ومن قطاع إلى آخر، فعلى مستوى بعض الدول الآسيوية (كوريا الجنوبية وباكستان)، فإن حجم رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتراوح ما بين **35** و**200** ألف دولار، أما في بعض الدول المتقدمة فيصل إلى **700** الف دولار[13].

4.2معيار عدد العمال ورأس المال معا (معيار ثنائي أو مزدوج)

يعتمد هذا المعيار في تحديد المؤسسات الصناعية والتجارية المختلفة، بالجمع بين المعيارين السابقين في معيار واحد وذلك عن طريق وضع حد أقصى لعدد العمال بجانب مبلغ معين لرأس المال المستمر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويحسب هذا المعيار بقسمة رأس المال الثابت (**K**) على عدد العمال الناتج عن ذلك يعني كمية الاستثمار اللازمة لتوظيف عامل واحد في المؤسسة، غالبا ما يكون هذا المعيار (K/L) منخفضا في القطاعات التي تتميز بقلة رأس المال، ومرتفعا في القطاعات الصناعية للمؤسسات الكبرى والعملاقه التي تحتاج لرأس مال معتبر[14].

لا يخلو هذا المعيار من بعض أوجه القصور فوضع حدا أقصى للعمالة يؤدي ببعض المؤسسات إلى رفضها توظيف عمال جدد رغم حاجاتهم إليهم وهدا خوفا من حرمانهم من دعم الحكومة.

3. معايير تعتمد على الفروق الوظيفية

هناك أربعة فروق وظيفية رئيسية يتم الاعتماد عليها في التمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، وهي:[15]

1.3.انخفاض التخصص في الوظيفة الإدارية

يتميز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوجه عام بوجود شخص وحيد للإدارة، حيث يتولى المدير– وربما عدد قليل من مساعديه – كافة المهام الإدارية الخاصة بالإنتاج والتمويل والمشتريات وشؤون العاملين والمبيعات، ونادرا ما يتواجد من ينوب عن المدير في القيام بالمهام الإدارية المختلفة والمتخصصة على عكس الحال بالنسبة للمؤسسات الكبير التي تقوم على التخصص الوظيفي.

2.3 الاتصالات الشخصية القوية

عادة ما يكون مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اتصال شخصي مع العاملين والموردين والمستهلكين وكافة المتعاملين، بينما تتعدد المستويات التنظيمية والإدارية في المؤسسة الكبيرة وتتباعد العلاقة المباشرة بين مالكي المؤسسة والإدارة العليا وبين العملاء والمتعاملين مع المشروع.

3.3 صعوبة الحصول على الائتمان

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عموما عقبات كثيرة عند اللجوء للاقتراض من البنوك، حيث ترفع تكلفة إقراض هذا النوع من المؤسسات مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.

ثانيا :تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بمفهومها الجديد كما يلي:[16]

- تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل مت بين (10) أشخاص إلى تسعة وأربعين (49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمئة (400) مليون دينار جزائري، او مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار.
- تعرف المؤسسات الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص واحد إلى تسعة (09) أشخاص، ورقم أعمالها، السنوي أقل أربعين (40) مليون دينار جزائري، او مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري
- تعرف المؤسسات المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل مت بين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعة(04) ملايين دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دينار جزائري إلى واحد (01) مليار دينار جزائري

ثالثا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك عدة خصائص تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الأخرى منها مايلي:[17]

- سهولة وبساطة التنظيم من خلال التوزيع المناسب للاختصاصات بين أقسام المشروع. التحديد الدقيق للمسؤوليات وتوضيح المهام، التوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة وبين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ.
- سهولة القيادة والتوجيه في تحديد الأهداف الواضحة للمشروع، سهولة اقناع العاملين بالأسس والسياسات والنظم التي تحكم عمل المشروع[18].
- سهولة تأسيس هذا النوع من المؤسسات يفسح المجال أمام تحقيق التشغيل الذاتي وترقية الاقتصاد العائلي، مما يجعل هذه المؤسسات تفرض نفسها عدديا في أنحاء متعددة من العالم[19].
- ميزتها في قلة التكاليف اللازمة للتدريب لاعتمادها أساسا على أسلوب التدريب أثناء العمل فضلا على استخدامها في الغالب للتقنيات الغير معقدة، وإعداد أجيال من المدربين للعمل في المشروعات الكبيرة مستقبلا،" وهي هكذا المعنى تعد منبتا خصبا لتنمية المواهب والإبداعات والابتكارات وإتقان وتنظيم المشاريع الصناعية وإداراتها"

كما أنها تنتج فرص عمل بسبب استخدامها لأساليب إنتاج وتشغيل غير معقدة، ولذلك فهي تساعد على توفير فرص العمل لأكبر عدد من العاملين. كما تتميز بالقدرة على التكييف مع المتغيرات المستحدثة بصفة خاصة تلبية رغبات وأذواق المستهلكين

ويكون ذلك من خلال القدرة على تغيير تركيبة القوى العاملة أو سياسات الإنتاج والتمويل في مواجهة التغيرات السريعة والعميقة مما يساعدها في التغلب على التقلبات أو الدورات الاقتصادية. إضافة إلى زيادة القدرة على التجديد والابتكارات وذلك حسب رغبات السوق. كذلك سهولة وحرية الدخول والخروج من السوق لانخفاض نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية. وفي أغلب الأحيان، سهولة التحويل الى سيولة دون خسارة كبيرة وفي مدة زمنية قصيرة .

المحور الثاني: الهيئات المرافقة وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مع تزايد أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عملت الدولة على تجنيد الآليات الازمة لإحداث انطلاقة ناجحة لتطوير وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بغية تهيئة أفضل للنسج الصناعي وتعبئة الإمكانيات المتاحة في هذا القطاع، تم ترقية الوزارة المنتدبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تم إنشاؤها من طرف الدولة سنة 1991، إلى وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 211-94 المؤرخ في 18 جويلية 1994 وتوسعت صلاحياتها طبقا للمرسوم 190-2000 المؤرخ في 11 جويلية سنة 2000[20] .

أصبحت الوزارة مكلفة بعدة مهتم منها الاهتمام بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأحد الأولويات التنموية المهمة، تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير هذه المؤسسات، المساهمة في إيجاد الحلول لهذا النوع من المؤسسات، تبني سياسة ترقية للقطاع وتجسيد برنامج التأهيل الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المؤسسات التابعة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المكلفة بترقية القطاع

للقيام بالمهام المنوطة إليها قامت هذه الوزارة بإنشاء تحت إدارتها العديد من المؤسسات المتخصصة في ترقية القطاع المذكور منها:

المشاتل وحاضنات الأعمال: بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/03، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، قامت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بإعداد مشروع يتعلق بإنشاء مشاتل المؤسسات.[21] ، وهي هيئة استقبال مؤقت تقترح محلات ومساعدات وخدمات تلائم احتياجات المؤسسات حديثة النشأة أو في طور الإنجاز، وهي مكلفة بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:[22]

مراكز التسهيل: نص المرسوم التنفيذي رقم 03/79 المؤرخ في 25 فيفري 2003 المحدد للطبيعة القانونية لمراكز التسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، على إنشاء مراكز التسهيلات والتي ستقوم بمهمة تسهيل إجراءات التأسيس والإعلام والتوجيه ودعم إنشاء هذه المؤسسات عن طريق مرافقة أصحاب المشاريع، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[23]

ثانيا: المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وهو جهاز استشاري يسعى لترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة والهيئات والسلطات العمومية من جهة أخرى وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وقد أنشيء بموجب نص القانون رقم 01/18 الصادر بتاريخ 2001/12/12 الأمر التنفيذي 03/80 المؤرخ في 2003/03/25 المتضمن عمل وتنظيم

المجلس الوطني الاستشاري[24]، حيث تم إنشاء CNC من طرف رئيس الحكومة وانتخاب أعضائه يوم 2003/09/15، ويتشكل المجلس من الهيئات الموالية : الجمعية العامة، الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة، ومن مهامه:

- ضمان الحوار الدائم والتشاور بين السلطات والشركاء الاجتماعيين بما يسمح بإعداد سياسات استراتيجيات لتطوير القطاع
- تشجيع إنشاء الجمعيات المهنية وجمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية...إلخ

ثالثا: وكالات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعزز الإطار التنظيمي والتوجيهي للاستثمارات الخاصة بوكالات أنشئت لدعم وترقية هذا القطاع منها:

- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) agence national de soutien à l'emploi des jeunes
- وكالة ترقية ودعم الاستثمارات (APS) Agence de promotion, de soutien et de suivi des investissements
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) Agence Nationale de DéveloppementAg de l'Investissement
- وكالة التنمية الاجتماعية ADS AGENCE DE DEVELOPPEMENT SOCIAL
- وكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM Agence Nationale de gestion du MicroCrédit

رابعا: المجلس الوطني للاستثمار CONSEIL NATIONAL D'INVESTISSEMENT (CNI)

يعد المجلس الوطني للاستثمار من أهم ما جاء به الأمر 01-03، يترأسه رئيس الحكومة وهو جهاز استراتيجي لدعم وتطوير الاستثمار، يعمل على تجسيد عدة أهداف كاقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار، وكذا تدابير تحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات الملحوظة، يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه، يشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمارات وتطويرها...إلخ

خامسا: الشباك الوحيد اللامركزي

يتكون هذا الشباك، من مختلف مكاتب ممثلي الهيئات والمؤسسات المعنية بالاستثمار، وعبر الشباك الوحيد فإن الوكالة الوطنية للاستثمار تقوم بإبلاغ المستثمرين، بقرار منح المزايا في أجل أقصاه ثلاثون(30) يوما، كما تسلم، كل الوثائق المطلوبة قانونا لإنجاز الاستثمار، وقد تم إنشاء الشباك الواحد كجهاز لا مركزي لتوفير أفضل التسهيلات لعمليات الاستثمار من أجل رفع العوائق البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب، فهو بذلك يعمل على تأمين سهولة العمليات الاستثمارية وهو المخاطب الوحيد للمستثمرين.

سادسا: لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية CALPI

Comité d'Assistance à la Localisation et à la Promotion des Investissements

تأسست بمقتضى التعليمة الوزارية 28 المؤرخة في 1994/05/15، المتعلقة بكيفيات الضمان والتسهيل في مجال منح الأراضي للمستثمرين وهي مكلفة بالإجابة على كل الاستفسارات والطلبات في مجال العقار المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتعمل على تخصيص أراضي ومنح القرارات لهذه المؤسسات، فتحقق بذلك هذه المؤسسات أحد أهدافها وهي تحقيق التنمية على المستوى المحلي.

سابعا: بورصات المناولة والشراكة

وهي جمعيات ذات منفعة عامة، أنشئت سنة 1991، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة، تستمد طابعها القانوني من القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990[25]، المتضمن قانون الجمعيات، تعمل على خدمة القطاع الاقتصادي وتتكون

من المؤسسات العمومية والخاصة، ومن خلال نشاطها تعمد على تحقيق المهام الموالية:

- ترقية المناولة والشراكة على المستوى الجهوي والوطني والعالمي.
- إحصاء الطاقات الحقيقة للمؤسسات الصناعية لغرض إنشاء دليل مستوى لطاقات المناولة.
- تقديم المساعدات الاستشارية والمعلومات اللازمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ربط العالقات بين عروض وطلبات المناولة وإنشاء فضاء للوساطة المهنية.

و قد أنشأت في هذا المجال أربعة بورصات جهوية للمقاولة من الباطن والشراكة في " الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة وغرداية" وهي أحد الميادين التي تضمن تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

المحور الثالث : آلية عمل صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

قصد معرفة آلية عمل الصندوق وكيفية منح الضمان وحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتعرف على مختلف المراحل والإجراءات الضرورية قبل اتخاذ قرار منح الضمان.

أولا: الخطوات المتبعة للحصول على الضمان

التوجه إلى البنك :بغية إنجاز المشروع، يتوجه المستثمر إلى البنك ويطلب التمويل قصد ضمان التغطية المالية للمشروع، مرفق بملف يدرس على مستوى البنك، ومن ثمة يتخذ قرار منح التمويل أو رفض منح التمويل .هذا الملف يرفق بضمانات لتغطية مخاطر القرض البنكي، إذا كانت الضمانات غير كافية لا يمكن للبنك أن يقبل طلب التمويل إلاّ إذا صاحبه ضمان مناسب من هيئة معتمدة للضمان.

– التوجه إلى صندوق ضمان القروض (FGAR): يتوجه صاحب المشروع إلى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل التعريف بالمشروع وتقديم خطة العمل والتي هي عبارة عن دراسة تقنية – اقتصادية يقدمها الزبون للصندوق، أين يتم استقباله على مستوى مديرية الالتزامات، بحيث يقوم المكلف بالدراسات بإلقاء نظرة مبدئية حول المشروع)التحليل والتقييم الخاص بالمستثمر(، ويبدي المكلف بالدراسة رأيه في ذلك، ويقوم بدوره برفع هذه الدراسة المبدئية إلى رئيس دائرة الالتزامات ليعطي رأيه أيضًا، في حالة تماشي المشروع مع توجيهات والبرنامج العام للصندوق يقدم للزبون "وصل استلام"، والتي تمثل موافقة على أن المشروع مؤهل للدراسة من طرف الصندوق، ويتم إعداد هذا الوصل من طرف الإطار المكلف بالدراسة ويصادق عليه من قبل رئيس دائرة الالتزامات، يكون هذا الوصل مرفقًا بقائمة المعلومات المطلوبة من أجل استكمال الملف.

و يتكون ملف طلب الضمان، من الوثائق الموالية :

- طلب تغطية الضمان معد بصورة واضحة لتحديد الضمان المحتمل) المعدل، المدة(ويتم إمضاؤه من طرف المسؤول الأول للمؤسسة.
- نسخ متعلقة بمايلي السجل التجاري، الشكل القانوني، بطاقة ترقيم الجباية، شهادة الوجود .NIS
- مختلف الترخيصات المتعلقة بالنشاط المسلّمة من قبل الهيئات المعنية.
- عقود الملكية وتقييم الممتلكات.
- دراسة تقنية – اقتصادية مرفقة في البداية بتقديم عام للمؤسسة والمشروع والشركاء المسيرين.
- الكشف التقديري والكمي للمدخلات المستعملة مع التبرير) فاتورة نموذجية (المتعلقة بالمبالغ الخاصة بكل عنصر متضمن في الاستثمار.
- التكلفة الكلية للمشروع وكذا الهيكلة المالية المقترحة.

- دراسة السوق : العرض والطلب، المنافسة، الوضعية في السوق.
- دراسة المردودية (تحديد تكلفة العائد للمنتج أو الخدمة).
- مختلف المعلومات المتعلقة بالاستغلال (موردون، زبائن، آجال التسديد، شبكة التوزيع).
- مخطط الاستغلال لـ 3 سنوات السابقة (ميزانيات، جدول حسابات النتائج).
- مخطط تقديري يتضمن 5 سنوات الأولى القادمة من عمر المشروع (الإنشاء أو التوسيع).
- مخطط التمويل للمشروع المعروض عند الإنشاء.
- احتمال طلب نسخة امتياز مقدمة من الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار ANDI.

يجب تقديم نسخة من الملف للبنك المعني قصد مباشرة الدراسة من جهته، في حالة أن المعلومات المطلوبة لا يمكن الحصول عليها بسهولة يمكن للصندوق التدخل في توجيه المستفيد من خلال توفير الإمكانيات التي تمكن المستثمر من وضع مخطط العمل المناسب لمشروعه.

– دراسة الملف من طرف المكلف بالدراسات

بعد استكمال المعلومات (الوثائق) المطلوبة، يقوم المكلف بالدراسات بدراسة الملف المقدم، دراسة معمقة ومستفيضة من خلال التشريح المفصل لمخطط العمل وذلك بالتعرض للتحليل الكمي والنوعي باستعمال الأدوات التحليلية المناسبة، وتشخيص أساليب التسيير والإدارة في المؤسسة، تقييم المخاطر، ليقوم المكلف بدراسة الملف في النهاية بإعداد ووضع المخطط التحليلي، إضافة إلى التوصيات (تقرير تقييم الملف)، ومن تم إرسال التقرير لرئيس الدائرة الذي بدوره يسجل ملاحظاته وبعض التعديلات، وهنا يتم إرسال إلى المؤسسة المستفيدة "رسالة فتح الملف" مرفقة (بورقة العمل term sheet) بحيث أن هذه الوثيقة لا تمثل قبولاً بمنح الضمان، ولكن تأكيدًا على أن المشروع مقبول لحد كبير، وسيتم رفعه إلى اللجنة المقررة (لجنة الالتزامات والمتابعة).

من جهة ثانية، يجب على المستثمر الموافقة على الرسالة وذلك بالتوقيع على رسالة الموافقة ومن ثم وجب على المستفيد دفع علاوة دراسة الملف prime d'étude والمقدرة بـ 20.000 دج.

بالتزامن مع الدراسة التحليلية للملف من قبل الصندوق من جهة، والبنك من جهة أخرى، تقوم البنك بوعد المؤسسة بمنح القرض بشروط (ضمان)، تقوم هاته الأخيرة (المؤسسة) بتسليم رسالة الوعد للصندوق.

– قرار لجنة المتابعة والالتزامات: بعد موافقة المستفيد على رسالة فتح الملف، يرفع المكلف بالدراسات، الملف (التقرير +التوصيات) لترفع من جديد إلى مدير الالتزامات والمتابعة الذي يرفع الملف إلى لجنة الالتزامات والمتابعة، أين يكون محل مناقشة من طرف عدة أطراف، ويكون مرفقًا بالمعلومات الموالية :

- مخطط التحليل المعد من قبل الإطار المكلف بالملف، متضمنة لورقة التنقيط.
- التقييم وتسعير المخاطرة المعد من طرف نائب مدير الالتزامات والذي يتضمن أيضًا ورقة التنقيط.

–منح رسالة عرض الضمان Lettre d'offre de garantie: في حالة رفض الصندوق لمنح الضمان، يتم إعلام المؤسسة بالقرار .في حالة قبول طلب الضمان، يتم منح المؤسسة المستفيدة "رسالة عرض ضمان" والتي تتضمن كل الشروط والعناصر التي اتفقت عليها اللجنة والمتمثلة في نسبة الضمان، قيمة الضمان، مدته وطريقة التسديد (استحقاق) ، علمًا أن الموافقة على منح الضمان يتم بإجماع المدير العام ولجنة الالتزامات والمتابعة، وتمنح للمؤسسة نسختين من هذه الوثيقة وتبقى سارية المفعول لمدة 6 أشهر فقط، وتعتبر "رسالة عرض الضمان" قبولاً تامًا بمنح الضمان للمؤسسة.

– إبرام الاتفاقية مع البنك: تقوم المؤسسة بوضع نسخة في البنك، ومن هذا المنطلق يقوم البنك بإعداد "اتفاقية القرض" مع المؤسسة بعد تحرير اتفاقية القرض والمصادق عليها من قبل الطرفين (بنك، مؤسسة)، يتم إرسال نسخة إلى صندوق الضمان، وعليه يكون بحوزة صندوق الضمان الوثائق الموالية :

- وثيقة عرض ضمان القرض (صندوق FGAR، المؤسسة PME).
- اتفاقية القرض (البنك، المؤسسة PME).

– تحرير شهادة الضمان: يقوم الصندوق بإعداد "شهادة الضمان" التي تتضمن العناصر الموالية:

- قيمة ونسبة الضمان ومدته.
- طريقة التسديد (الاستحقاقات).
- العمولات (عمولة دراسة الملف، عمولة الالتزام).
- الضمانات المقدمة من المستفيد.

–التزامات المؤسسة: وبتقديم المؤسسة لشهادة الضمان للبنك المعني، تكون جميع الشروط مستوفاة لقيام البنك بمنح القرض.

ثانيا: متابعة المشروع

تكون عملية المتابعة قبل منح الضمان والقرض، أي عند القيام بدراسة الملف وذلك من خلال تتبع سير الملف بالتنسيق مع المؤسسة صاحبة المشروع، من خلال إلزامية قيام هاته الأخيرة بإعداد الحالات المالية السنوية، مع تقرير شامل للوضع عند تقدم الإنجاز (الأعمال) وتزويد البنك والصندوق بكل مستجدات سير المشروع، إضافة إلى المتابعة الميدانية للمشروع، محلّ التدخل في حالة وجود انحرافات أو اختلالات حسب البرنامج الموضوع، وذلك طبع ًا للتأكد بصفة آلية من أن أموال القرض البنكي والتي يعتبر الصندوق قد قام بتغطيتها، قد وجهت بصفة عقلانية إلى وجهتها المحددة والمتفق عليها سابقًا.بمعنى أن الصندوق يطبق بدوره رقابة خارجية على المؤسسة في حدود المشروع فقط، هذا إضافة إلى البنك، ولكن وفق الصلاحيات المقدمة في بنود الاتفاقية.

ثالثا: العلاوات المعمول بها: بالموازاة مع حصول المؤسسة على التمويل المطلوب من البنك، تقوم بدفع علاوة الالتزام إلى الصندوق والتي تمثل نسبة 1% من قيمة الضمان المتبقي في آل فترة وتسدد هاته العلاوة مرة واحدة، أي أثناء منح القرض.

كما أنه في إطار برنامج ميدا، ومن خلال الاتفاق المبرم والمتمثل في الضمان المشترك، تم تحديد عمولة الالتزام بنسبة تقدر بـ 0.6 % وتدفع كل ستة أشهر أو سنوي ًا.ويتمثل هذا الضمان المشترك في آون نسبة القرض البنكي والمتمثلة في 70 % من تكلفة المشروع وتكون مغطاة من قبل الصندوق بنسبة 80 %)أما 20 % فيتحملها البنك(وهاته الأخيرة تغطي نسبة 70 % في إطار تغطية MEDA و 30 % يتحملها الصندوق.

– التسديد (الاستحقاق): ذلك من خلال متابعة ومراجعة آجال الاستحقاق في مواعيدها المحددة، وكذلك القيام بالإجراءات اللازمة في حالة عدم تسديد الأقساط، بحيث يتم في البداية إرسال إشعارات بعدم الدفع وهذا بالتنسيق مع البنك، ومحاولة معرفة الأسباب ومعالجتها إن أمكن الأمر.علما أن القرض الممنوح يكون بمعدل فائدة السوق مع منح سنة إعفاء من دفع رأس المال، أي أن الفوائد تدفع في أجلها آل ستة أشهر لمصلحة البنك.

– حالة عدم القدرة على التسديد :في حالة عدم وفاء المؤسسة بتسديد أقساط القرض وهذا بعد إرسال إنذارات متتالية، وكانت الإجابة سلبية، يعني ذلك عدم القدرة على التسديد، وفي هذه الحالة تتم عملية تغطية القرض بالضمان الممنوح على الشكل التالي يقوم الصندوق بتسديد البنك على دفعتين :

- الدفعة الأولى تكون بنسبة 40 % من قيمة القرض غير مسدد ومحملة بنسبة الضمان الممنوح. ويكون ذلك بعد 15 يوًما من استكمال الإجراءات القانونية اللازمة من قبل البنك.
- الدفعة الثانية بعد التحديد النهائي للخسارة الصافية (الحقيقية)، وهذا بعد الحيازة على تجهيزات المؤسسة وكذا الرهن الموضوع لدى البنك، يمكن تحديد قيمة الضمان الواجب دفعها للبنك، وبالتالي تتحمل الدفعة الثانية الفرق بين قيمة الضمان الكلي (بعد الخسارة) والدفعة الأولى
- أي أن الدفعة الثانية = الخسارة صافية – الدفعة الأولى.
- وفي حالة ما إذا كانت الخسارة الصافية أقل من قيمة الدفعة الأولى يتم توزيع الفرق (الدفعة الأولى – خسارة صافية) بالتساوي بين البنك والصندوق ولا يكون هناك وجود لدفعة ثانية.

رابعا: الحصيلة العامة لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في إطار سياسة وتوجيهات الصندوق من أجل تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والجدول الموالي يبين حصيلة انجازات الصندوق من تاريخ أفريل 2004 إلى 30 سبتمبر 2015.

الجدول رقم (01): إحصائيات الصندوق إلى غاية 2015/09/30

عدد الضمانات المقدمة	**1511**
التكلفة الاجمالية للمشاريع	**131 مليار دينار**
قيمة القروض الممنوحة	**84 مليار دينار**
النسبة المتوسطة للتمويل	**65**
قيمة الضمانات الممنوحة	**41 مليار دينار**
مناصب الشغل المستحدثة	**54242**

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الصندوق

يبين الجدول رقم **01** تقديم الوكالة ل 1511 ضمان مالي لأصحاب المشاريع ة بلغت قيمتها 41 مليار دينار، مع استحداث 54242 منصب شغل.

الجدول رقم (02): توزيع الضمانات حسب المناطق

المنطقة	عدد المشاريع	مبلغ الضمان	مناصب الشغل
الوسط	743	18851676375	25479
الشرق	390	11016424292	15037
الغرب	310	9713454373	11850
الجنوب	68	1721703155	1876
المجموع	1511	41303258195	54242

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الصندوق

يلاحظ قيام صندوق ضمان القروض بمنح الضمانات في كل المناطق، مع تسجيل أعلى نسبة في الوسط.و هذا راجع لعدة أسباب

- عدم وجود تمثيليات للصندوق إلا في ثلاثة ولايات و هذا قليل؛
- عدم تأدية خلية الاتصال للصندوق مهامها كما يلزم، وذلك بتنظيم ملتقيات و محاضرات في مختلف جهات الوطن، لإعلام المستثمر بوجود الصندوق و آلية عمله؛
- غياب ثقافة القروض والضمان لدى أصحاب المؤسسات الحرفية خاصة المتواجدة في المناطق النائية؛
- عدم تعريف البنوك بالصندوق.

الجدول رقم (03): توزيع المشاريع حسب قطاع النشاط

قطاع النشاط	عدد المشاريع1511
الصناعات	768
البناء و الاشغال العمومية	440
الخدمات	290
الفلاحة و الصيد البحري	13

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الصندوق

حسب قطاع النشاطات، يتصدر قطاع الصناعات 768 مشروع، يليه قطاع البناء والأشغال العمومية 440 مشروع، قطاع الخدمات 290 مشروع، وفي الأخير قطاع الفلاحة والصيد البحري بمجموع 13 مشروع.

خلاصة :

من خلال هذه الورقة البحثة يبدو جليا مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري وأنها احد أولوياتها من خلال الهيئات ووسائل الدعم و المرافقة المتخذة من طرف الدولة كصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR ، في تقسيم المخاطرة المتعلقة بالمشروع، وتحفيز البنوك على منح القروض، وبالتالي تخطي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكل التمويل .

مع الإشارة أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه جملة من التحديات التي لا يمكن تجاهلها.وتجدر الإشارة أن أنظمة ضمان القروض في الجزائر قليلة و الموجودة منها حديثة النشأة.

وبعد دراستنا لصندوق ضمان القروض، والدور الذي يؤديه، حيث بدأ يأخذ مكانته في المحيط الاقتصادي من اجل استكمال مهامه كآلية جديدة لدعم التمويل ينبغي دعمها و توفير المحيط اللازم لتأدية دورها كما يجب لتحقيق الأهداف التنموية المسطرة.

التوصيات:

- تؤدي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا كبيرا في التنمية وتطوير الاقتصاد؛
- يلعب صندوق ضمان القروض دورا هاما في تسهيل عملية الحصول على التمويل الذي يعتبر عائق كبير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛

- التكفل بتكوين المسيرين ؛
- مع انهيار اسعار البترول، لابد من توجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو القطاعات البديلة كالسياحة الفلاحة ...
- وللدفع بالقطاع من جديد، والوصول للهدف المراد تحقيقه، كان ولا بد على الدولة من التدخل من خلال تفعيل برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتحقيق مردودية و قدرة تنافسية ذات مستويات عالمية للوصول للأسواق العالمية، والاستفادة من التجارب الدولية في مجال هيئات ضمان القروض، برامج التأهيل و التعاون الدولي.

التهميش :

1- كمال دمدوم،" **دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تثمين عوامل الإنتاج**"، مجلة دراسات اقتصادية،العدد الثاني، 2000، ص185.

2- كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الحامد، عمان، الأدرن الطبعة الأولى، 2000، ص :42.

3- هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي في الإسلام للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص:29.

4- رابح خوني، لأية حساني، **آفاق** تمويل **وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها **في** اقتصاديات المغاربية، بحوث وأورق عمل، الدورة الدولية المنعقدة بجامعة سطيف، خلال الفترة 25-28 **ماي** 2003، ص :22.

5- أحمد بوسهمين،" **الدور التنموي للاستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص:208 .

6- فايز جمعة صالح، عبد الستار محمد العلي، **الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**، دار الحامد للنشر، الأردن، 2006، ص :48.

7- محفوظ جبار، "**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل** تمويلها، **دراسة حالة المؤسسات المصغرة** في **ولاية سطيف خلال الفترة 1999- 2001**"مجلة العلوم الإنسانية،العدد 5، بسكرة، 2003، ص:214.

8- شيحا مازون، **تعزيز القدرة التنافسية للصناعات الصغيرة والمتوسطة** في **دول مجلس التعاون العربي لدول الخليج العربية**، مجلة **آفاق** اقتصاديه المجد 22، العدد 88، 2001، ص :148.

9- طاهر محسن منصور الغالبي،**إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة**، دار الراية للنشر، عمان ١الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص:24.

10- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص :49.

11- محمد ١لصيرفي، البرنامج ألتأهيلي لأصحاب المشروعات الصغيرة ،الإسكندرية، مؤسسة حورس الدولية للنشر، **الطبعة الأولى**،2009، ص: 19.

12- بريش السعيد، "مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية حالة الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة **بسكرة**، 2007، العدد الثاني، ص :62.

13- **عبد** الحميد **عبد** المطلب، **التسويق في المشاريع الصغيرة**، المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص :23.

14- نبيل جواد، **إدارة أو تنمية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان،2007 ، ص:32.

15- محمد فتحي صقر، ندوة حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية، وورشة العمل بعنوان تقييم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، القاهرة، مصر، 18-22 يناير 2004، ص:16.

16 - المادة (08-09-10) من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد الثاني، 12 ربيع الثاني عام1438 هـ ،11فيفري 2017م، ص:.06

17- قانون رقم 01-18المؤرخ في 27رمضان 1422هـ الموافق ل 12ديسمبر2001م يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

18- علي السلمي، **المفاهيم العصرية لادارة المشروعات الصغيرة**، القاهرة:دار غريب للطباعة والنشر، ،1999ص16.

19- منظمة العمل العربية، الصناعات الصغرى والحرف التقليدية في الوطن العربي أداة للتنمية، الدورة21 القاهرة، 4-11أفريل ،1994ص14.

20-المرسوم التنفيذي رقم 2000 المؤرخ في 11 جويلية سنة 2000، يحدد مهام وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادر في 16 جويلية 2000

21-المرسوم التنفيذي رقم 78/03، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المؤرخ في 25 فبراير 2003، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2003، ص:14 .

22- Ministère de la PME, **Proposition d'une nouvelle stratégie d'investissement et Promotion de la PME** ,Alger juin 2000.p:15.

23- المرسوم التنفيذي رقم 78/03، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المؤرخ في 25 فبراير 2003، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2003، ص:18.

24- لأمر التنفيذي 03/80 المؤرخ في 2003/03/25 المتضمن إنشاء وتنظيم المجلس الوطني الاستشاري، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادر في 2003.

25- القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة بتاريخ1990/12/05.

الملتقى الوطني حول
إشكالية إستدامة المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة في الجزائر